

# ١. فقه المعاملات المالية | الشيخ أ.د عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. كما يحب ربنا ويرضى وواشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وواشهد ان محمداما عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين ثم اما بعد -

00:00:00

ايها الاخوة الاكارم فاننا بمشيئة الله عز وجل في هذا اليوم وتاليه. نجتمع في هذا مسجد لمذكرة ما يتعلق بفقه المعاملات المالية. وذلك ان العلماء يقسمون الفقه الى وان شئت قل الى اخماس. ومن هذه الارباع والاخماس ما يتعلق بالمعاملات المالية بيعا وشراء -

00:00:20

ونقضاً وابرااما ونحو ذلك من الامور التي يكون فيها كسب للمال. والحديث عن المعاملات المالية وما يتعلق بذلك من المعاني من المعاملات حديث مهم ودقيق مع ولذا جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه تمنى لو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم -

00:00:50

ابانا واوضح بعض الامور المتعلقة ببعض العقود كالربا. ولعل في ذلك حكمة فان في كون هذا الباب بباب يحتاج الى تأمل فيه اجر لمن تعلم. ولمن اجتهد فيه ولمن نظر في جزيئاته - 00:01:20

وصعوبة هذا الباب في الغالب على طلبة العلم يأتي من واحد من جهتين. الجهة الاولى كثرة الفروع الفقهية في هذا الباب من غير معرفة مناط يجب معه هذا او يجمع متفرقة هذا الباب. وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى مسلكين يورده - 00:01:50

العلماء في ظبط ومعرفة الابواب الفقهية. فبعضهم يقول ان المرأة اذا اراد ان يتعلم بباب فليبدأ بفروعه ثم بعد ذلك ينظر في القواعد الكلية ومنهم منقلب فقال يبدأ بالقواعد الكلية وهي الاصول ثم ينظر في تخريج الفروع وتنزيل - 00:02:20

عليها وهذا القول هما قول القاظي ابي يعلى وتلميذه ابي الوفا ابن عقيل فان كل واحد منها خالف صاحبه في المسألة. اذا السبب الاول لصعوبة ما يتعلق بالمعاملات المالية عند بعض طلبة العلم انهم ينظرون هذا الكم الهائل من الفروع ويظلون ان - 00:02:50

على عدد كبير من الاصول وهذا ليس كذلك. بل ان القواعد التي ترد اليها المعاملات المالية قليل ومحصورة في الجملة. وقد اجاد الشيخ عبدالرحمن بن سعدي في كتاب الارشاد. حينما جعل - 00:03:20

سؤالاً في اول كتاب البيوع فقال هل يمكن رد احكام المعاملات المالية لعدد محصور من القواعد فاجاب نفسه نعم. ثم اورد نحواً من ست او سبع قواعد قال انها تكون الاصول في باب المعاملات واغلب المعاملات ترجع الى هذه القواعد الست او السبع - 00:03:40

الامر الثاني من اسباب صعوبة فقه المعاملات على بعض الطلبة ان هذا الباب فيه من خلاف الفقهي الشيء الكبير. ولذا فان طالب العلم ربما يرى التنوع في المدارس الفقهية والاختلاف في التنزيل الفقهي. فيقع في التناقض تارة وفي التعارض - 00:04:10

وتارة اخرى وكل الامرين مذموم لعدم فهمه هذا الباب. ولذا اذا اردت ان تضبط باباً وخاصة من ابواب المعاملات فليكن على قاعدة واحدة وليكن على قول واحد ثم بعد ذلك انظروا الخلاف. وبهذا يسهل عليك ضبط المسألة وعدم - 00:04:40

في التناقض فاما سهولتها لقلة الخلاف واما التناقض فلكي لا تتعارض القواعد عندك. ولنعلم ان اغلب الخلاف بل ان كل الخلاف في باب المعاملات المالية مرده الى احد امرين. اما للاختلاف في القاعدة واما - 00:05:10

ماء للاختلاف في التنزيل على القاعدة. فقد تختلف الانظار في التنزيل على القاعدة الواحدة كما سيأتي ان شاء الله عز في التطبيق هذه المقدمة التي اتيت بها قبل قليل اردت ان اصل لامر - 00:05:30

قبل ان نبدأ في درسنا وهو انتي في هذا الدرس اليوم بمشيئة الله عز وجل خاصة سأذكر عددا من القواعد تقل عن عشر ربما او تزيد.

هذا القواعد يرجع اليها جل احكام المعاملات والمعاقدات - 00:05:50

ولما يبقى من ذلك الا القواعد الحاكمة لباب او القواعد الجزئية المتعلقة ببعض وبالسائل الامر الثاني الذي اردت ان ابينه ان هذه القواعد التي ساذكرها من جهة ومن جهة اخرى في كيفية التنزيل على هذه القواعد فاني ساسير على رأي او رأيين - 00:06:10  
اما الاول فهو غالبا الرواية الثانية في مذهب الامام احمد وهذه الرواية هي التي العمل ولا اقول في بلد وقضاء وانما اقول في غالب بلدان المسلمين فكثير من المصادر تعتمد على الرواية الثانية المذهبية احمد لانها اسهل الابواب او اسهل اجتهادات الفقهاء في باب الفقه في باب - 00:06:40

عملات ولانها مبنية على الدليل والمعنى معنى. ففيها مراعاة المناسبة. من غير باغفال للنص وقد اطال الشيخ تقي الدين في كتابه هي القواعد النورانية في تقرير ان هذا الاصل وهو اصول اهل - 00:07:10

اضبط من اصول غيرهم سواء في المعاملات او في غيرها. اذا هذه المقدمة التي اردت ان اذكرها لكي نعرف ما الذي سيكون عليه الخلاف؟ لأن لن اذكر خلافا عاليا. وانما ستفتصر على الخلاف النازل - 00:07:30

انه في الغالب ان الفتوى من جهة والعمل عند اغلب من يتعامل في الامور المالية لا يخرجون عن هذا القول. وفي تقرير ان عليه طويل جدا من كلام كثير من اهل العلم. اول قاعدة عندنا ومسألة يجب ان نعرفها وهي متعلقة - 00:07:50

بالادميين وهو ان الانسان مستخلف في هذا المال الذي جعله الله عز وجل تحت يده. فان الله عز وجل جعل الادميين خلائف ان يخلف بعضهم بعضا في الارض. وليس معنى كونهم خلائق وخليفة. انهم خلفاء عن الله عز وجل - 00:08:10

هذا قول باطل بل انه انما يقول به اهل الاتحاد كما قرره الشيخ تقي الدين في منهاج السنة. وانما معنى كون ادم ذرية خلفاء في الارض اي ان بعضهم يخلف بعضا. فالله عز وجل هو الذي يستخلف الادميين على الارض وما - 00:08:40

من الاموال وبناء عليه فإنه ليس للادمي ان يتملك ما شاء. ولا ان يتصرف في ملكه اذا ملكه بما شاء. بل ان الله عز وجل قد جعل قيودا فيما يثبت عليه الملك - 00:09:00

وما لا يثبت. وجعل الله عز وجل قيودا في صحة تصرف الادميين في اموالهم وهذا معنى كون الادمي متبعده لله عز وجل. هذا هو الفرق بين النظريات الحديثة في المال - 00:09:20

وبين نظر المسلمين لهذا المال. فان بعض النظريات تقول ان الانسان يتصرف في ماله الذي يملكه كيما شاء. وله ان يتملك من الاموال ما شاء فنقول ليس الامر كذلك بل فيه جانب تبعد - 00:09:40

ولذا فاننا سنرى في القواعد التي بعد هذه القاعدة امورا قيدها الشارع بها الملك وقيد بها التصرف كذلك لمناسبات وحكم اوردها العلماء وتلمسوها. هذه القاعدة الاولى قد يقول كثير من الاخوان انها معروفة. وواضحة - 00:10:00

فهو بيته لكن اقول لها ثمرة. وثمرتها هو ان الانسان يتبعده الله عز وجل في ماله ويؤجر على ملكه وعلى تصرفه معا. وقبل ذلك يتعلم العلم الذي يتبيّن له به الحق من - 00:10:20

خطأ وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم اي فرضية اذا احتاج اليه ولذا قالوا انه لا يحل لمن اراد بيعا وشراء او اراد صرفا ومعاق - 00:10:40

ان يتعامل بهذه العقود الا بعد تعلم احكامها. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد هممت ان امر بمنع الصرف من دخول السوق حتى يتعلموا احكام الربا. وذلك ان الصرافة لابد فيها من شروط - 00:11:00

شرعية جعلها الشارع وهذه الشروط من لم يتعلمها وقع في الحرام. ولذا فان المرء معرفته الحال من الحرام مفید في جهات. الجهة الاولى ان تكون ان يكون ماجورا على فعل الجهة الثانية ان يكون ماله حلالا الامر الثالث ان يكون ماله مباركا فيه - 00:11:20  
فان المال اذا اكتسب من حلال بورك لصاحب فيه. وان اكتسب من حرام لم يبارك لصاحبه ولو كان جائلا. اذ الجهل ينفي الائم. واما نزع البركة فانها منزوعة ما دام الكسب من طريق محرم - 00:11:50

هذه هي القاعدة الاولى وهي قاعدة سهلة ومستقرة في ادهن الجن. في ذهن جميعنا باذن الله عز وجل ولكن اردت التأكيد عليها انه يجب على طالب العلم ان ينظر لمعنى التعبد في شأنه كله ومنها المعاقدات - 00:12:10

القاعدة الثانية معنا وان كانت ليست قاعدة وانما هي تقسيم ولكن يتجوز في كونها قاعدة اننا نقول ان الاشياء التي يملكها الادمي ثلاثة انواع. فاما ان تكون اعيان واما ان - 00:12:30

تكون منافع واما ان تكون اختصاص. وكل واحد من هذه الامور الثلاثة له ما يخصه من الاحكام. فالاعيان هي الاشياء الملموسة.

كالارضين والدور والمنقولات وغيرها هذه تسمى اعيانا. والملك يكون لها على سبيل الديمومة - 00:12:50

ولا يتحقق منكم مؤقت فيها. بل لا بد ان يكون الملك فيها دائما. للشخص ولا ينتقل عنه الا عقد اخر او بطريق من طرق التملك الاخرى. النوع الثاني مما يملك وهو المنافع - 00:13:20

والمنافع هذه تارة تكون منافع للاعيان فالبيت منفعته السكنى والسيارة منفعتها الركوب. والدابة منفعتها الحملان وغير ذلك من الامور المتعلقة المنافع والمنافع هذه تملك بيد ان ملكها تارة كانوا على سبيل الديمومة وتارة يكون مؤقتا اذا انفك عن العين. اعيدها مرة اخرى - 00:13:40

هذه المنافع تملك مع العين وتملك منفعة عن العين. اي يملك شخص عين ويملك اخر المنفعة. فملك المنفعة منفعة عن العين تارة يكون مؤقتا كعقود الایجابات فان المستأجر يملك المنفعة من دون العين لكنها ملك مؤقت. لمدة شهر او سنة - 00:14:20

او اقل. فهذا يسمى الملك المؤقت للمنفعة دون العين. وقد يكون الملك وللمنفعة على سبيل التأييد. وفقهاؤنا على المشهور. لا يجعلون المنفعة حتى تملك على سبيل التأييد الا في حالتين. الحالة الاولى عند شراء المنفعة - 00:14:50

استطراد ذكروا ذلك في كتاب الصلح. والحالة الثانية فيمن اوصى بعد وفاته بمنفعة دون عيب. فقالوا ان من اوصى بمنفعة باخر على سبيل التأييد ملكها كم مؤبدا من غير ملك للعين. اذا المنفعة تملك مع العين - 00:15:20

وتملك مفردة. فان ملكت مفردة فاما ان يكون على سبيل التأكيد كالمستأجر يملك منفعة العين على للتعقيد وكالمستعير يملك منفعة العين المعاارة على سبيل التأكيد وقد تكون على سبيل التأييد - 00:15:50

والتأييد في الصورتين عند فقهائنا قلت عند فقهاء للمسألة فيها خلاف عند الوصية بمنفعة العين وعند الصلح على منفعة عين على اجرة. كوضع الخشب على الجدار او منافع الستراق ونحوها - 00:16:10

النوع الثالث من انواع ما يملك وهو الاختصاص والمراد بالاختصاص اي ان المرء يكون مختصا بالشيء دون ملك عينه ولا وهذا الاختصاص هو معناه ان الشخص يجوز له ان ينتفع بالمنفعة - 00:16:30

بنفسه وليس له ان يعاوض على المنفعة. ولذا يقولون ان ما كان من باب قصاص فانه تارة يكون لشرفه كالمصحف. فان المصحف اذا كان عند الشخص فهو مختص به ليس مالكا له وليس مالكا لمنفعته. ولذا - 00:17:00

فانه يحرم بيع المصحف. قال الامام احمد لا اعرف رخصة في بيع المصحف. مما يدلنا على ان اليدين عليه يد اختصاص وليس يد ملك. وقد يكون الاختصاص خساسته كالكلب. فان الكلب مأذون باقتناء ثلاثة انواع منه. ما كان للحرف وما كان - 00:17:30

للصيد ويلحق بهذه النوعين ما كان للحراسة. والكلب ثبت في البخاري ثلاثة احاديث في النهي عن ثمنه. وكل ما حرم بيعه حرم شراؤه. الا ما كان لحاجة. ولذا فان الكلب اليدين عليه يد اختصاص. فلا يجوز بيعه ولا نقل الملك فيه - 00:18:00

وقد يكون الاختصاص للاشتراك فيه كحقوق الارتفاق والتحجير. لما اتيت بهذه القاعدة لكي لم ان ما كان من باب ملك الاعيان والمنافع فانه يجوز المعاوضة عليه وان ما كان من باب ملك الاختصاصات فانه لا يجوز بيعه. لان الشارع - 00:18:30

لم يبح بيعه ولا المعاوضة عليه. من صور الاختصاص التي تطرأ علينا كثيرا ما يتعلق زمم فالقاعدة الفقهية ان كل ما تعلق بالذمم هو من باب الاختصاص. ولذا حكى ابن المنذر اجماع - 00:19:00

أهل العلم على انه لا يجوز اخذ الاجرة على الكفالة. لان الكفالة متعلقة بالذمة اذ هي ظم ذمة الى ذمة في التزام الدين واعني بالكفالة هنا كفالة المال التي يسميها اصحابنا بالظمان. ولذلك ما يتعلق بالذمم - 00:19:20

لا يجوز بيعها لانها اختصاص من ادمي. لكن يجوز التبرع به. ويجوز ان ينقل الملك فيه على سبيل التبع فيجوز لك ان تهب المصحف وان تهب الكلب لكن لا ان تبيعه. هذه هي القاعدة الثانية - 00:19:40

وهذه قاعدة واطحة ومشهورة جدا عند اهل العلم في تقسيم المملوکات الى ثلاثة انواع. ففائدة هذه القاعدة كما ذكرت لكم قبل قليل معرفة ما الذي يباع وما الذي لا يباع؟ من جهة ومن جهة اخرى طبعا ما الذي يباع؟ وما الذي لا يباع مما يملك - 00:20:00  
اما ما لا يملك فسيأتيانا ان شاء الله الحديث عنه. هذا من جهة من جهة اخرى معرفة ان تملك الاعيان انما يكون على سبيل وان تملك المنافع يكون مؤبدا ويكون مؤقتا. فائدة ذلك ان - 00:20:20

اذا دخل عليها شرط التأقيت فانه يبطل لكونه مخالف لما قضى العقد وسيأتيانا ان شاء الله في الشروط. هذه هي القاعدة الثانية عندنا وهي قاعدة ارجو ان تكون سهلة وبينة. القاعدة الثالثة وهي من القواعد المهمة الكبرى - 00:20:40

في التعاملات المالية. وهو ان نقول ان هذه المملوکات التي قبل قليل وهي الاعيان والمنافع والاختصاص. لا يمكن للشخص ان يملك شيئا منها الا واحد من ثلاثة طرق. اذا فهذه القاعدة متعلقة بطرق التملك. لا يمكن ان يتملك ادمي مالا - 00:21:00  
الا واحد من ثلاثة طرق وغيرها لا يوجد مطلقا فلا يوجد الا هذه الطرق الثلاثة وابحث عن اي طريق من طرق الملك فقطعا لا يخرج عن واحد من هذه الثلاثة. وهذه - 00:21:30

الاسباب الثلاثة هي اولا الارث. وثانيا تملك المباحثات وثالثا العقود ولا يوجد طريق لكسب المال غير هذه الثلاثة مطلقا. ابحث عن اي سبب وطريق لكسب المال فلابد ان يندرج في واحد من هذه الثلاثة - 00:21:50

تقنقة تامة. سامر على هذه الامور الثلاثة على سبيل اختصار من حيث الصورة والتعريف ثم سانتقل بعض الثمار على هذا التقسيم.  
الارث معروف وهو ان يموت المورث فينتقل ماله من حيث من حين قبض روحه الى ورثته. وهذا يسمى ارثا - 00:22:20  
الامر الثاني تملك المباحثات المراد بالمباحثات هي الاعيان. المنفعة عن الملك والاختصاص. فليست ملكا واحد وليس احد مختص بها من باب الاختصاص. كالموت اذا حجر. هذى تسمى مباحثات امثلة المباحثات كثيرة جدا. قد تكون لاعيان وقد تكون لمنافع. فتملك المباحثات - 00:22:50

من الاعيان مثل احياء الموات. فمن وجد ارضا مواتا ليست ملكا واحد فانه اذا احياها بحفر بئر او غرس شجر ونحو ذلك ملكها. وكذلك نقول ايضا في حال صيد الصيد. فان من اصطاد صيدا ملكه. تكون هذا الصيد ليس ملكا واحد - 00:23:30

لكن من اطلق بندقيته واصطاد حيوانا مملوكا لادمي نقول لا تملكه. لانه مملوك لادمي قبلك واما الصيد فانه مباح ليس ملكا واحد. وهو مفك عن الاختصاص. اذا فالصيد والاحتشاش والاحتطاب واخراج نقع ماء البئر والتقطط اللقطة - 00:24:00

ومثله ايضا احياء الموات ومثله المعدن. في بعض صوره كل هذه الامور هي في الحقيقة فمن تملك المباحثات. وتكون المباحثات منافعا. مثل حقوق الارتفاق فهذا الشارع الذي نمشي فيه المرور فيه مباح لكل مسلم. فليس واحد ان يمنع اخر - 00:24:30  
يسمي من المباحثات. وهكذا اكرام الضيف فانك اذا دعوت ضيفك وقدمت له الطعام فانما تبيح له الاكل ولا تملكه الاكل اليه عقدا من عقود الهدبات وانما هو من الاباحة. الامر الثالث العقود - 00:25:00

قلنا قبل ذلك ان اسباب ان طرق التملك ثلاثة الارث وتملك المباح والثالث العقود والعقود هي التي سنطيل عليها ان شاء الله بنوعيها سواء كانت العقود عقود معاوضات او كانت - 00:25:20

عقود تبرعات. او بينهما وهي العقود المعاوضات غير المحظة. فالكل في سواء ما هو فائدة هذا التقسيم؟ هذا التقسيم الثلاثي له فوائد كثيرة من اهم هذه الفوائد مسألة الرضا والنية متى يكون له - 00:25:40

اثر في ملك العين. نبدأ اولا بالارث. العلما يقولون ان الارث ملك قهري. ومعنى كونه ملكا قهريا اي ان الارث يدخل في ملك الشخص من غير ارادته منه. ومن غير رضا ومن غير عمل - 00:26:10

فالشخص اذا مات مورثه انتقل الارث من المورث لك. رضيت او لم ترضي قبلت او لم تقبل. تلفظت بالقبول او لم تتلفظ. اذا فالارث الملك فيه قهري ومعنى قولنا ان الملك قهري انه لا يشترط فيه عمل ولا يشترط فيه رضا - 00:26:40

اما تملك المباحثات فانه يشترط فيه العمل فقط من غير الرضا فان الشخص اذا اطلق سهما فاصاب صياد ملكة. وان احتش حشيشا او قطع حطبا ملكة. ولو كان فاقد الرضا كالمكره. اذا تملك المباحثات - 00:27:10

تشترط فيه العمل من غير عمل لا تملك شيئا. واضرب لك مثلا فيه. لو ان امرأ له ارض وهذه الارض نبت فيها فقع. الفقع هذا من المباحثات. وليس من زرعك - 00:27:40

ليس من عملك وانما ابنته الله عز وجل. فنقول لو ان رجلا خارج ارضك دخل الى ارضك ثم اخذ هذا المباح الذي فيه وهو الفقع فانه يملكه. لانك لم تعمل شيئا لم تستخرجه. فلو استخرجته ملكته - 00:28:00

فلا بد من عمل لك في تملك المباح ولا يلزم فيه النية والقصد الامر الثالث وهو العقود التملك بالعقود فان العقود لا يصح التملك بها الا بوجود الامرين. الرضا والعمل. وهذا معنى قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. الا ان تكون تجارة - 00:28:20

هذا هو العمل عن تراض وهذا هو النية والقصد. اذا القائدة الاولى المهمة للتفريق بين طرق التملك الثالثة ان الارث الملك فيه قهري فلا يشترط لتحقق الملك فيه عمل ولا رضا. بينما تملك المباحثات التملك فيه ارادي فلا يتحقق الملك الا - 00:28:50

بالعمل فقط. ولو لم تكن هناك رضا بان يكون الرجل مكرها. او ان يكون الرجل فاقد الاهلية كالجنون فانه يملكه الجنون اذا احتطبه ملك الحطب. ونحو ذلك. واما الصيد فيشتهر له النية لانه فيه معنى التبعد لاجل التسمية. فلذا - 00:29:20

الصيد له قاعدة تخصه من حيث النية. اما العقود فلا يصح عقد الا بنية وعمل معا. فلا بد من الامرين معا لابد من النية والعمل واقل العمل الایجاب والقبول. ولذا عد العلماء الاجابة والقبول - 00:29:40

ركن العقد. فلا يتحقق عقد من العقود الا بالایجاب والقبول وهو اقل العمل. والرضا واضح وبين بل قال العلماء ان جميع الشروط او اغلب الشروط تعود الى الرضا. من الفروقات المهمة - 00:30:00

بين طرق التكسب الثالث اتنا نقول ان الارث بين الله عز وجل احكامه وفصل جزئيات وحده ونهى عن مجاوزته. فلا يجوز لکائن من كان ان يزيد في الارث او ان ينقصه - 00:30:20

فلو اراد امرؤ ان يقول ساعطي البنت اكثرا من نصبيها الذي قدره الله نقول حرام. اذ الله قد حده في كتابه لو اراد اخر ان يعطي ابن الابن نصيب ابيه المتوفى وهو المسمى في بعض البلدان - 00:30:40

الوصية الواجبة فنقول ان هذا ايضا لا يجوز. اذ الله عز وجل قد تكفل ببيان احكام الارث وسماتها حدودا ونهى عن مجاوزتها. فليس لاحد ان يجتهد فيها. اما المباحثات فانه يجوز لولي الامر تقديرها. فيمنع من تملك المباحثات - 00:31:00

من صور ذلك ان عمر وعثمان وروي مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم حموا النقيع وحميهم للنقیع هو في الحقيقة منع للناس من ان يرعوا انعامهم في هذه الارض هذا الحمى هو من باب تقدير المباحثات فيجوز ذلك. ولذا قال لمعرفة - 00:31:30

قال عدد من اهل العلم منهم شهاب القرافي وابن القيم في الزاد ان قول النبي صلى الله عليه وسلم من يا ارضا ميتة فهي له ان هذا من باب المباحثات فيجوز لولي الامر تقديرها - 00:32:00

بمنع تملك بالاحياء. وهذا الموجود من قبل سبعة وثمانين قال ستة وثمانين من بعده فانه منع الاحياء وهذا جائز وجار على القواعد الشرعية ونص عليه العلماء. ومثله يقول ايضا في غيرها من مما يخرج - 00:32:20

من باطن الارض يجوز المنع من تملكه وصرفه في المصالح العامة. اذا فتقدير المباحثات يجوز لكن بشرط. ان دون تقديره لاجل المصلحة العامة بان يذهب بطريق او باخر للمصالح العامة للمسلمين. اما العقود - 00:32:40

فانه فيها امران. امر تدين وامر حكم وقضاء. فما يتعلق في التدين يجوز للمرء ان يتدين الله عز وجل بما شاء مما يسوغ فيه الخلاف. ان كان من اهل النظر او التقليد السابق - 00:33:00

واما في مسائل القضاء فان القاضي يحكم على ما اداه اليه اجتهاده ويكون حكمه في هذه المسائل رافعا للخلاف. ولذا فان الخلاف في هذه المسائل النظر القضائي والحكم الولائي يختلف بين الارث وبين تملك المباح وبين العقود - 00:33:20

هذه هي القاعدة الثالثة معنا في هذا الباب. القاعدة الرابعة معنا وما بعدها كلها متعلق بالنوع الثالث من التملك وهو التملك بالعقد لان

التملك بالارث تفصيله في احكام المواريث والفرائض. وله درس خاص. وتملك المباحثات - 00:33:50

ابوابه سهلة وغالب الابواب التي تكلم عنها العلماء في تملك مباح وفي احياء الموات ثم يلحقون به فصلا في ذكر المباحثات. فاحكام المباح سهل وحاجة الناس اليه ليست بكثرة حاجتهم الى العقود. بيد اننا في هذه القاعدة الرابعة وما بعدها - 00:34:20

ستتكلم ونطيل فيما يتعلق بالتملك بالعقد. وهو الذي ينصرف اليه عادة كلام عند قولهم المعاملات. لان المعاملات يكون فيها تعلق باكثر من شخص. اذ الارث انما هو بين المورث ووارثه والمباحثات ليست ملكا لاحد. من معنا قبل قليل ان الارث لابد فيه من الرضا - 00:34:40

وهو القصد لقول الله عز وجل الا ان تكون تجارة عن تراضي. كما انه يلزم فيها العمل وهو الایجاب والقبول مسألة الرضا قلت لكم قبل قليل ان العلماء يقولون هو اهم اركان العقد بل - 00:35:10

قالوا تستطيع ان ترد اليه جل. الشروط المتعلقة بالعقود. بل ان بعضهم ربما تكلف فادخل فيه الجميع. وساذكر عددا من الامور المتعلقة بذلك. الامر الاول عندنا في لكي نفهم الرضاحقيقة انه لا يمكن ان يوجد رضا من ادمي الا بعد رضا الله عز - 00:35:30  
لان كل رغبة لادمي بأمر لم يرظه الله عز وجل فهو باطل فحينئذ يكون ملغيا بالغاء الشارع له. وهذا الشرط او هذه القاعدة التي قال العلماء ان الرضا من الادميين لا يتحقق الا برضاء الرحمن جل وعلا يدخل تحتها كل - 00:36:00

معاقبة نهي الشارع عنها. و اذا قلت لكم تستطيع ان تدخل كل الافعال في هذا الشرط من الامور المهمة الحاكمة للرضا وهي من اهم المسائل وقد نص عليها الشافعي رحمه الله تعالى والامام احمد والشيخ تقي الدين وغيرهم. وهو انه لا يمكن ان يتحقق الرضا - 00:36:30

بشيء او بمعاقدة الا بعد العلم. اعيده. لا رضا الا بعد العلم كل من زعم انه قد رضي بشيء قبل العلم به فليس براض. هو يزعم انه راضي لكن ليس براض. لان - 00:37:00

ان الرضا فرع للعلم. وبناء عليه فالجهالة لو زعم المرء انه راض بها ليس رضا. لانك لم تعلم الشيء المعقود عليه على الحقيقة. بل اذا ارتفعت الجهالة لابد من تجديد الرضا بعد ذلك. وهذه القاعدة اذا فهمتها - 00:37:20

وهي ان الرضا لا يتحقق الا بعد العلم انحل عنك كثير من الفهم الخاطئ عند كثير من الناس حينما يقول الربا انا ارضي به. الغرر انا ارضي به. نقول ان رضاك في الربا ملغي. لانه لا رضا - 00:37:40  
الا بعد رضا الله. ورضاك في الغرر ملغي لانه لا رضا الا بعد العلم والمغرور به لم يعلم بعد. فلذا فانه لا رضا فيه. هذا الرضا فيه مسألة مهمة وهو ان الشخص - 00:38:00

الذي يكون فاقدا الرضا من هو؟ نقول ان الشخص الذي يكون فاقدا الرضا او اولهم او الاشخاص الذين يكونون فاقدين للرضا اولهم كل من كان فاقدا النية. فكل من كانت نيته غير معتبرة فانه ليس براض. فالمحجون - 00:38:30

نيته غير موجودة لا تصح الصلاة منه. فكذلك لا تصح المعاملات منه كلهما. لا البيع ولا الشراء ولا ايجاره ولا غيرها لفقد للاهليه. الصبي اذا كان دون السن الادراك والاهلية - 00:39:00

فان جميع المعاملات منه كذلك لا تصح. لانه ليس راضيا بها. نعم استثنى العلماء من كان دون سن البلوغ. وبعد التمييز فيما اذن له به مما جرت العادة بان يتبعا به. كالصبي يذهب الى مقصف المدرسة فيشتري الشيء اليسيير. لكن لو ان صبيا باع - 00:39:20  
ارضا له بمبالغ ضخمة. نقول ان العقد غير صحيح لان نيته ورضاه غير متحقق. اذا فاقد الرضا اولهم كل من كانت نيته غير موجودة كفاقد الاهليه بالجنون او فاقدها بالصغر - 00:39:40

او فاقدها بتغييب العقل كالسكران وان كان اثما. في فقده عقله يعاقب بالمؤاخذة على افعاله وعلى طلاقه بسانه الا ان سائر معقداته لا تصح. اذا اول من كان فاقد النية بفقد الاهليه. الثاني - 00:40:00  
من لا يتحقق فيه الرضا قالوا هو المكره. فكل مكره لا فعل له ولا نية هذه قاعدة ان المكره لانية له وفعله ملغي فيكون كالالة. وحين اذا قال العلماء ان المكره لا يصح بيعه ولا شراؤه. فحيث ثبت الامر. وترافق - 00:40:30

مع القاضي ابطل القاضي بيعه. وابطل القاضي الشراء منه. لانه مكره بالقيود الشرعية التي العلماء متى يتحقق الامر والتحقيق كما قرر الشيخ تقي الدين ونقله الباعلي ان الامر يختلف باختلاف الازمان والاماكن - [00:41:00](#)

اعرف فلا يوجد له قيد يمكن ان نميز به الامر على سبيل الاطلاق من الامور المتعلقة فقد الامر عفوا من فقد الرضا وهي مسألة تحتاج الى بعض الفهم وسأشرحها في دقيقتين وهي باب كامل يسمى باب الحجر. ان من [00:41:20](#) الاهلية ان من فاقد الرضا كل من كان سفيها فان السفيه وان كان عاقلاً وتصح عباداته الا ان فهمه للمعاقدات فهم قاصر ويضع الامور في غير موضعها. ولذا فان المجنون عليه لحظ نفسه [00:41:50](#)

وهو السفيه كل معقداته لا تتعقد. في الجملة. لان الرضا عنده مخروم اذ تصرفه وتصروره للعقوبة ناقص. فكانت نيته ناقصة فيه المسألة الاخيرة واريد ان تنتبهوا لها وهي مسألة ان الرضا [00:42:20](#)

يتكون من شقين وهذه المسألة اذا فهمتها فهمت حديث النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جداً وهزلاهن جداً لاشكل على بعض اهل العلم. العلماء يقولون ان الرضا هو قصد الفعل وقصد النتيجة [00:42:50](#)

ومعنى ذلك ان من قصد المعاقدة فهو الفعل قصد البيع هذا قصد الفعل. وقصد النتيجة وهي الامر المترتب على المعاقدة. وهو انتقال الملك او انتقال المنفعة على سبيل التأكيد في الاجارات. فمن اجتمع فيه القصدان فهو [00:43:10](#)

راضي اذا فرق بين النية وبين الرضا. فان النية نوعان وهي القصد دعاء بينما الرضا لا يتحقق الا باجتماع الامرین. فمن قصد الفعل ونتيجته فهو راض ومن قصد الفعل دون نتigelته فلا يسمى راضياً. وبناء عليه [00:43:40](#)

ازل واللاعب. والفرق بينهما ان الهازل هو الذي يكون مع صاحبه. ويعلم ان معه انه يهزل في كلامه. واللاعب هو الذي يتكلم وصاحبه الذي امامه لا يعلم بكلمه لاعباً او العكس. الهازل واللاعب اذا باع شخصاً او عاقداً فان عقد [00:44:10](#)

او لا يصح لانه ليس راضياً هو قصد الفعل لكن لم يقصد نتigelته. الا ثلاثة عقود فقط فقط استثناناها الشارع لخطورتها. وهي ما ثبت عند اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث [00:44:40](#)

جدهن جداً وهزلاهن جداً. النكاح والطلاق والرجعة. هذه العقود ثلاثة يكتفى فيها بقصد الفعل دون قصد النتيجة. فتقع وتثبت بثمرتها ولو كان المرء هازلاً لان العبرة فيها بقصد الفعل دون قصد النتيجة لا يلزم بخطورتها [00:45:00](#)

ملخص الكلام السابق اعيده مرة اخرى. ان الرضا شرط في المعاقدات. دون تملك المباحثة والارس وان هذا الرضا لا يتحقق الا بعد تحقق رضا الله عز وجل ولا يتحقق هذا الرضا الا بعد العلم. فكل من زعم انه راض بشيء وهذا شيء محظوظ [00:45:30](#) فان رضا غير معتبر به. او انه راض بشيء كان جاهلاً به فان رضا غير معتبر لانه لم يتحقق الرضا على رضا الا بعد العلم. الامر الاخير قلنا انه يقابل الراضي اربعة اشخاص [00:46:00](#)

فاقد الاهلية وهو من لا نية له. الامر الثاني السفيه فان السفيه يكون فاقد الاهلية في المال فقط دون ما عداها. الامر الثالث آلة المكره فان المكره لا نية له ولا فعل. الامر الرابع قلنا ان الهازل ليس براض [00:46:20](#)

وعرفنا ان الرضا هو مجموع امررين قصد الفعل وقصد نتigelته والهازل وان قصد الفعل لكنه لم يقصد النتيجة. ولا يعتبر شيء من عقود الهازل الا ثلاثة التي ورد بها النص. استثنينا هذه الثلاثة [00:46:50](#)

فاعتبر قصد الفعل فيها دون قصد النتيجة والاثر. هذه المقدمات المتعلقة الرضا في العقود قد تكون يعني متوسطة الصعوبة والسهولة نوعاً ما. بقي عندنا اذا عرفت هاتين القاعدتين وان كانت الثانية طويلة بعض الشيء عرفت ان [00:47:10](#)

عرفت جميع احكام المعاملات. القاعدة الاولى وهي سهلة والثانية هي التي تحتاج الى تركيز وينتهي درس كامل اليوم كله بشرح هاتين القاعدتين الباقتين. القاعدة الاولى عندنا وهو ان اصل في العقود كلها انها جائزة. لان اصل في الاعيان [00:47:40](#) والمعاقدات والافعال الاباحية. وهذا قول عامة اهل العلم ولم ينسب القول بان اصل في المعاقدات الحرمة الا لبعض الظاهرية. ونسبة رواية لاحمد وهذا مو بصحيح ابداً لم يقله احمد ولم يقله احد من اصحابه. ووهم من ظن ذلك قوله عند الحنابلة. بل انهم يلزمون [00:48:10](#)

ووجه واحدا عندهم ان الاصل في المعاقدات الاباحية. هذه قاعدة مهمة جدا وبناء عليه فكل عقد وان لم يرد في الكتاب والسنة فانه جائز. اضرب لكم مثلا وهو عقد المضاربة. فان ابن حزم لما اورد هذا العقد قال كل - 00:48:40

شيء في كتاب الله وجدت له دليلا كل شيء من معاملات الناس وجدت له دليلا في كتاب الله او في السنة الا عقدا واحدا وهو عقد المضاربة. فلم اجد له دليلا. لكننا نقول انه جائز. طبعا انتهى كلامه - 00:49:10

لكن نحن نقول انه جائز اولا لان الاصل في المعاقدات الاباحية فهو جائز. ولم نجد في القواعد الحاكمة سنذكرها بعد قليل ما يدل على المنع فيه. ثانيا ان الصحابة اجمعوا على العمل به - 00:49:30

فقد ثبت عن عمر وعثمان انهم ضاربوا وهو من عقود المشاركات. والنبي صلى الله عليه وسلم ظارب في الجاهلية. ولم يأتي يحرمه فنستمسك بالاصل. ونقول ثالثا انه جاء في القرآن اماء لاباحتة - 00:49:50

وهو في قول الله عز وجل واخرون يضربون في الارض. والظرب في الارض قد يكون في السفر وقد يكون بالعمل. وانما اشتق عقد المضاربة من الضرب في الارض فيدخل في ذلك من باب الاماء وان كان بعيدا بعض الشيء. اذا المقصود من هذه القاعدة الكلية - 00:50:10

المهمة ان كل عقد من العقود جائز. هذا هو الاصل فيها. الا ما نهى الشرع عنه فقط وهذه هي القاعدة الثانية عندنا الان وهو ان العقود والامور التي نهى عنها الشارع انما هي - 00:50:30

اربعة اشياء فقط. ساذكر هذه الاربعة ثم اشرحها وينتهي درسنا اليوم في العصر والمغرب هذه الامور الاربعة التي ترجع اليها التحريم في شتي صوره هي اولا الربا وثانيا الغرر. وثاني - 00:50:50

ثالثا التغريب ورابعا ما حرمه الشارع بان نص على تحريمه وفيها معنى التبعد المحض. هذه اربعة امور. لا يوجد غير هذه الامور الاربعة شيء شيء محروم من العقود غير هذه الاربعة كل شيء يجوز في الدنيا. وعلى سبيل المثال في زماننا نحن الان - 00:51:20

عندما جاءنا عقد الایجار المنتهي بالتمليك بحثنا ليس محظما من العقود نهي عن التصرف فيها وليس ربا وليس فيه غرظ وليس فيه تغريب فنقول حينئذ انه يجوز. وهكذا استخدام هذه القاعدة في كثير من المعاملات والمعاقدات. سنتكلم غدا ان شاء الله في العقود المعاصرة وكيف نفهمها بمشيئة - 00:51:50

الله عز وجل. قبل ان اذكر هذه المنهيات الاربع عنها في الشرع اريد ان اذكر مسألة مهمة وهو ان من اصول فقهاء اهل الحديث ان العبرة في العقود بحقائقها ومقاصدها لا باشكالها والفاظها. هذه - 00:52:20

القاعدة المهمة جدا تجعل العبرة بحقيقة العقد والغرض منه. بغض النظر عن شكله وبناء عليه نصح بعض العقود مع ان ظاهرها المنع واحيانا نبطل بعض العقود مع ان ظاهرها الاباحة مثال ذلك نبدأ بالنوع الاول هناك عقود ظاهرها المنع - 00:52:50

لكننا حينما نظرنا في حقيقة العقد والغرض منه رأينا ان اనفع للادميين ان نصححه فقلناه الى هيئة اخرى. وهذا من استشراف الشرع لتصحيح عقود الادميين بحيث امكنك ان تصحح عقدا ولا تحرم ذلك العقد فصر اليه ولو بقلبه. والاصل في قلب - 00:53:20

ما ثبت في الموطأ ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه حضر عنده في الكوفة لما كان واليا على الكوفة عبدالله وعبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. فاعطاهم مبلغا من المال قرضا - 00:53:50

وقال اتجرا فيه. فاذا ذهبتما الى المدينة فردا رأس المال الى عمر. باني اريد ان يصل الى المدينة فاخذ هذا المال من ابي موسى واشتريا به بضاعة. ثم لما وصل الى المدينة باع هذه - 00:54:10

البضاعة فاخذوا رأس المال على جنب والباقي اخذوه لهم. فاتوا برأس لعمرا وخبروه بالخبر. فقال عمر رضي الله عنه اكل احد من المسلمين اعطاه ابو مثلكم؟ قالوا لا. بل هذا قطعا ليس كذلك. قال اذا اعطيوني المال وربحه - 00:54:30

يجعل يدهم عليه يد امانة وتعدي فقلبه الى عقد اخر. فجاء الصحابة فقالوا لا لو تلف لضمنوه. لما كان قرضا. اجعله قيراطا وهو مضاربة. فاخذ منه رأس المال ونصف الربح وكان هذا باجماع الصحابة رضوان الله عليهم فقلبوا العقد من كونه قرض الى كونه

قيراط اي مضاربة - 00:55:00

اذن المقصود من هذه المسألة ان اننا نقر اصلاً مهما وهو ان الاصل في العقود الاباحة وان هذا الاصل المهم قد نصيри اليه بظاهر العقد وقد نصيري اليه بقلب العقد للعقود الصحيحة - 00:55:30

كما ان النظر للمقاصد ايضاً يؤدي الى التحرير مثل من يتحليل على العقود فالتحليل على العقود لاباحة المحرم وهذى من الاصول المهمة جداً في الشريعة الاسلامية. طيب. اذا قلت لكم ان اخر مسألة وهي سنتطيل فيها بعض الشيء - 00:55:50 وهي اهم مسألة في ضبط المعاملات المالية اننا نقول ان العقود كلها جائزة وليس محرم منها شيء الا ما اشتمل اربعة اشياء ذكرتها لكم قبل قليل. نأخذ الاول منها من هذه الامور الاربعة. وهو المعاقبة - 00:56:10

على محرم فان كل عقد على محرم يكون باطل ومنهيا عنه والامور المحرمة التي نهي عن المعاقدة عليها ذكر العلماء انها اربعة انواع. في طالب لا يوجد غير هذه الامور الاربعة. هي المحرمة نهي الشارع عنها او نهى الشارع عنها. اول هذه - 00:56:30 امور محرمة قالوا كل محرم لذاته. اي حرم الشرع المعاقدة عليه بكونه هذا الشيء. بمعنى ان الشارع الغى ماليته. فلم يجعل له مالية. والغى منفعة وان كانت فيه منفعة لبعض الناس لكن الشارع الغى منفعة - 00:57:00

اما الغى الماء من عماليته قالوا فان الخمر الغى الشارع ماليته. فلا يجوز بيعها ولا شراؤها للمسلمين او مع مسلم ولكن تبقى ماليتها للكتابية. مما الغى الشارع ماليته على خلاف بين اهل العلم فيه - 00:57:25 وهي النجاسات. فالمشهور من المذهب ان النجاسات كلها لا يجوز بيعها للبغاء الشارع ماليتها. وذلك ان النجس لا يجوز مباشرته. ولا يجوز الانتفاع به هم استثنوا انا اعطيك كلام فقهاء قدیما استثنوا من النجاسات شيئاً يجوز الانتفاع بهما ولكن لا يجوز - 00:57:56 عندهم كالزب المتنجس للنجس بذاته يجوز عندهم الاسراغ به قالوا لا يصح بيعه. اذا مشهور المذهب ان النجاسات لا يصح بيعها للبغاء المالية. الرواية الثانية في المذهب وهي التي عليها العمل اننا نقول ان هذه النجاسات اذا وجدت فيها منفعة جاز بيعها - 00:58:26

بشرط ان تكون المنفعة مباحة. حينئذ يجوز بيعها. وهذا موجود في بعض البلدان فانهم ربما بعض الفضلات بعض الصناعات المعينة المباح. فقد يقال بجواز بيعها لوجود اما اذا التقت المنفعة فيمنع فيكون الخلاف هنا ليس في القاعدة وانما الخلاف في التنزيل على القاعدة - 00:58:56

من الصور التي اختلف فيها العلماء قدیماً وحديثاً بناء على التنزيل لكن داخلة في المحرم ذاته ما يتعلق بالحشرات فان العلماء يقولون ان الحشرات كلها لا يجوز بيعها الا دود القز. لأنهم يرون ان الحشرات لا منفعة فيها - 00:59:26 الا دود القز فانه ينتفع به. هذا قدیماً. اما الان فان كثيراً من الحشرات يمكن ان ينتفع بها. فمن الانتفاع حشرات ان بعض الحشرات تجعل بديلاً للمبيدات. ان بعض الحشرات يستخدمها او يستخدمونها في - 00:59:46 وبعض طلبة التخصصات الطبية من باب التجريب او التشريح. فقد ينتفع بها حين ذاك. فحيث كانت فيها منفعة مباحة شرعاً فانه يجوز. وهذا يدلنا على تفريع على قاعدة كلية وهو تغير الفتوى بتغير - 01:00:06

الزمان. فان القاعدة واحدة لم تتغير. ان كل مال منفعة فيه لا يجوز بيعه. لكن هذا الشيء لما تغير الزمان واصبحت فيه منفعة جاز بيعه بعد ذلك. الدليل على ان هذه الامر كلها منهجه عنها ولو من باب الایجابات - 01:00:26

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي وحلوان الكاهن فان حلوان الكاهن اخذ للمال على عوض محرم اذ الكهانة محرمة. اذا المحرم سواء كان منفعة او عيناً لا يجوز اخذ الاجرة عليه. هذا الامر - 01:00:46

الاول من الامور المحرمة التي لا يجوز المعاقدة عليها وهو المحرم لذاته. الامر الثاني من الامور المحرمة ولا يجوز المعاقدة عليها المحرم لكتبيه. وهذه مسألة مهمة جداً المحرم لكتبيه لا يجوز بيعه. لانه ليس مالكا له. ولا يجوز لمسلم ان يشتريه كذلك - 01:01:06 فانه ليس مملوكاً له. وبناء على ذلك فان من وجد مالاً مسروقاً او مغصوباً او منهوباً بيعاً فليس له ان يشتريه. بل نقول ان البيع باطل ويجب رده الى صاحبه او التخلص - 01:01:36

وبنى على ذلك العلماء مسألة من باب التفريع فقط قالوا من دخل سوقاً يغلب وعلى ظنه ان ما يجلب فيه انما هو مسروق فلا يجوز

الشراء منه. ترى ذلك في بعض المحلات يغلب على ظنك ان هذه السلعة - [01:01:56](#)

عروبة انما هي مسروقة. مثل بعض الحراج يعني بعض المناطق فيها الحراج. يتسهالون في بيع المسروقات. اذا انقلب على ظنك الغلبة التي دلت عليها القرائن ان المال مستحق. فانه يحرم المعاقدة عليه شراء - [01:02:16](#)

من بيعه من باب اولى تجارة وقراء او اعارة. كل هذه محرمة. لأن انه قد نهي عنه لكونه محرما لكتبه لا لذاته. اذا كل ما كان محرا لكتبه بغضب او سرقة ونحوه لا يجوز المعاقدة عليه لا بيعا ولا شراء ولا انتفاعا بل ولا قبولها هبة اذا سرق الشخص شيئا - [01:02:36](#)

واهداء لك لا يجوز لك قبولها بل انت اثم ان قبلتها وانتفعت بها. ولا تقل ان الاثم على السارق لا فقد وصلتك بطريق محرم. لأن المعاقبة على المحرم بكسبه ممنوع. وهذه القاعدة مع - [01:03:06](#)

سهولتها واختصارها الا للأسف ان بعض الناس قد يتسهال فيها ويخطئ في تطبيقها. مما يتعلق المحرم لكتبه قاعدة اوردها العلماء واشكلت عليهم كثيرا. وهو بيع ما لا يملك. بعض العلماء يقول لا - [01:03:26](#)

المرء ان بيع ما ليس في ملكه لانه ليست في يده فيكون من باب المغصوب. وباب والمغصوب لا يجوز بيعه. وجاء حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبع ما لا تملك. وروي عنه بل - [01:03:46](#)

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبع ما ليس عندك. وبين عليه العلماء ان من باع شيئا لا يملكه البيع ينعقد باطلنا هذا هو المذهب. ولم يجيزوا معاقبة الفضول الا في حالة واحدة. وهو - [01:04:06](#)

عند الشراء في الذمة اي ليس لعيوب. فلو اشتري بعين معينة فانه يكون في حكم المغصوب وهو حرم لكتبه وانما قالوا في المعاقبة اي الشراء ولا يكون بيعا وانما شراء في الذمة في شيء في الذمة فلا يكون معينا - [01:04:26](#)

الرواية الثانية اختيار الشيخ تقي الدين. ان المنهي عنه ليس بيع ما لا وانما يجوز للمرء ان بيع ما يملك ملكا حقيقيا او ملكا ظاهريا. وهذا ما يسمونه بالملك الظاهري - [01:04:46](#)

الملك الظاهري قالوا مثل ان يكون مأذونا له فيه موكل او يكون في ملك غيره موقوفا على اذنه. فيقول من باع ملكه ليس له. فيكون البيع موقوفا لحين يأذن صاحبه. اذا ملخص الكلام في المحرم لكتبه. ان المحرم لكتبه المذهب طرد فيه - [01:05:06](#)

قاعدة كل من لم يملك شيئا سواء كان متعديا كالغاصب في وضع اليديه او ليس لكونه ما زال في ملك من هو في يده فان العقد عليه باطل. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع - [01:05:36](#)

ليس عندك او لا تبع ما لا تملك. والرواية الثانية وهي اختيار الشيخ تقي الدين. انه يقول كل محرم لكتبه لكونه مستحضا لغيره. فان العقد عليه لا نقول هو صحيح ولا نقول هو باطل. بل نقول هو - [01:05:56](#)

الدون موقوف على اذن صاحبه. فينتظر حتى يعلم صاحبه بالمعاقبة. فان علم بها ورظيها صح وان لم يرضها نقول وقع فاسدا. هذا الكلام ذكرت لك قبل قليل هو ملخص كلام طويل - [01:06:16](#)

طويل جدا في مسألة بيع ما لا يملك. اذا فهمت هذه المسألة فهمت هذه المسألة الطويلة المشكلة على كثير من طلبة العلم اذا قلنا ان النوع الاول من المحترمات المحرم بيع المنهي عنه هو المعاقدة على المحرم - [01:06:36](#)

ذكرنا نوعين من المحرمات المحرم لذاته لكونه نجسا او منها عنده والمحرم لكتبه النوع الثالث من المحرم قالوا ما نهي عن المعاقبة عليه في كونه يفضي الى محرم. لكونه مفضيا الى - [01:06:56](#)

محرم والمعاقدة التي تفضي الى محرم قد يكون لحق الله عز وجل مثل الذي يشتري او بيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة. فانه يفضي الى ترك حضور الجمعة فحينئذ يكون ادى الى الحرام فنقول العقد باطل. يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا - [01:07:26](#)

الى ذكر الله وذرروا البيع. فالنهي عن المعاقدة بعد النداء الثاني يوم الجمعة انما هو لما يفضي اليه من ترك الواجب وهو صلاة الجمعة وحضور الخطيبين. اذ حضور الخطيبين واجب على كل من وجبت عليه الجمعة. لأن الخطيبين قائمتان - [01:07:56](#)

مقام الركعتين وحيث ان الركعات الاربع واجبة على المسلم في الظهر فالجمعة وحضور الخطبتين واجب على من وجد عليه الجمعة

ما يفضي الى مما يحرم لكونه يفضي الى محرم لحق الله عز وجل - 01:08:16

من اراد ان يبيع ويشتري في وقت يضيق الا عن اداء الصلاة المفروضة. فنقول ان البيع باطل لانه ترك الصلاة المفروضة لاجل البيع.

فحينئذ هو محرم لكونه يفضي الى محرم - 01:08:36

باعتبار الوسائل. الجماعة على الصحيح من قول اهل العلم انها واجبة. فكل بيع افضى الى ترك الجماعة نقول انه يكون محرما كذلك.

ايضا كل محرم كل بيع لمن يستخدمه في محرم نقول هو محرم. فمن - 01:08:56

واجر بيته لمن يستخدمه في محرم نقول العقد حرام. من اكرم سيارة له لنقل محرم فاجرته باطلة لا يستحق منها شيئا بل هو كسب

خبيث. يجب عليه ان يتصدق بالمال كله - 01:09:26

اذا من باع سكينا او مسدسا لمن يقتل به مسلما نقول هو حرام. والبيع باطل. من باع عنبا من علم انه سيخرج منه خمرا فالبيع باطل

لكونه يفضي الى محرم. والافظاء للحرم - 01:09:46

قد يكون تارة متينا وقد يكون تارة غالبا على الظن. ولا نسمي الفعل غالبا على الظن الا بوجود القرائن فاذا غالب على الظن فانه الحق

بالمتين. واما المتوهם والمظنون والمشكوك فيه فلا عبرة به. بعض الناس يقول - 01:10:06

سوف اؤجر بيتي لمن قد يستخدمه في حلال او قد يستخدمه في حرام. نقول اما وقد كان مظنونا فانه يجوز والعقد صحيح من

الحرم الذي نهي عنه لما يفضي اليه لمصلحة الادميين كثير - 01:10:26

اضرب ذلك مثلا او مثالين فقط. المثال الاول وهو مثالان مهمان. المثال الاول نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المسلم على بيع

اخيه. وعن شرائه على شرائه هذا العقد نقول انه عقد محرم. وعلى المشهور هو عقد باطل. صورة ذلك - 01:10:46

لو ان رجلا باع لآخر سلعة. فجاء اخر للبائع وقال بعتها لفلان بخمسة. وانا ساشتريها منك بستة. هذا شراء على شرائه. بيع على بيعه

يأتي هذا الرجل للمشتري ويقول اشتريتها من البائع بخمسة انا سابيعها لك باربعة اذا هذا بيع - 01:11:16

على بيعه وشراء على شراءه. متى يكون البيع على بيع المسلم والشراء على شرائه محرما؟ انتبه لهذا القيد المهم اذا كان في زمن

الخيارين واما بعد زمن الخيارين فانه لا اثر له - 01:11:46

المراد بالخيارين خيار المجلس وخيار الشرط. المجلس يثبت ما لم تفرق من المكان الذي هما فيه. فان كان في سوق مفتوح ما لم

يبعد عنه. فاذا رأيت شخصا في البسطة التي تبيع فيها بجانبك شخص واشتري منه اخر وتم البيع بالمعاقدة بالايجاب والقبول او

بالتقاض - 01:12:06

فزدت في الثمن او زدت في او نقصت منه في الشراء او في البيع نقول عقدك باطل ولا يجوز لك ان تبيع عليه حرام وان بعثه فهو

باطل. من جارك ان يقول ابطلت العقد. يبطل العقد. حرام ويبيطل العقد به. هذا ما يتعلق - 01:12:36

بالبيع على بيع اخيه والشراء على شراءه. طبعا هنا فائدة طبعا الرواية الثانية يقولون لا يعني يكون العقد وقوفا على اذن المتضرر.

لكن الفرق بينهما متقارب. في نهي ثالث اريدك ان تعرفه وهو نهي النبي صلى الله عليه وسلم - 01:12:56

عن السوم على صوم اخيه. بعض الناس يصوم سلعة فيأتي طرف ثالث فيزيد في الصوم وصلت الى عشرة فيقول بخمسة عشر. نهى

النبي صلى الله عليه وسلم عن السوم على صوم اخيه. صوم المرء على سوم اخيه حرام - 01:13:16

لكنه لا يبيطل البيع كالبيع على بيعه والشراء على شراءه. والفرق بين السوم وبين البيع ان السم لم يتم فيه العقد. واما البيع فقد تم

فيه العقد بالايجاب والقبول. السوم متى يحرم عليك ان تزيد - 01:13:36

في الثوب قالوا اذا اختل احد شرطين الشرط الاول اذا كان البيع ليس بيع مزايدة. واما اذا كان بيع مزايدة فانه يجوز. حينئذ على

صوم اخيه المزايدة اللي هو الحرج. زد ما شئت. الحالة الثانية او شرط القيد الثاني. الا يكون هناك - 01:13:56

اكون من البائع. فان ركن البائع فليس لك ان تزيد. قد ترى شخصا يساوم على سلعة يقول باخذها بخمسة ما دام البائع غير راكن يقول

لا لا قيمته عشرة فزد ان تقول اشتريته بسبعين. اذا السوم على السومة يكون حراما - 01:14:26

حيث لا تكون وحيث ان البيع ليس بيعاً مزايده وهو مثل الحراج نسميه في اللغة الدارجة الحراج فالحراج بيع المزايده فيجوز المساومة لانه لم يتم فيه الركن. هذى المسألة الاولى في قضية ما حرم للاضرار بالمسلم. لانك - 01:14:46

فعندما تبيع على المسلم او تشتري على شرائه فقد اظرت به. مما يكون محراً للاضرار بالمسلم كذلك وهذه يعني قد اطيل فيها بعض الشيء في نحو خمس دقائق لاصفيتها وهو - 01:15:06

التصرف في المبيع قبل قبضه. ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام حتى يحوزه التجار الى رحالهم. وفي لفظ حتى يجري فيه الساق فيجري فيه - 01:15:26

الصاع عنه. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم من اشتري من غيره سلعة ان يتصرف فيها او الاهبة حتى يقبضها. ما العلة في ذلك؟ بعض اهل العلم يقول العلة لتواли الظمانين وهذا فيه نظر. وقيل ان العلة لاجل الاضرار بالمسلم - 01:15:46

صورة ذلك عندما تشتري انت من شخص هذه القنية برياليين ثم وهي في يده تبيعها لآخر بعشرة. فيأتي المشتري ليقبض القنية فيقول له البائع بكم اشتريتها؟ فيقول اشتريتها بعشرة. البائع حينئذ يقع في نفسه؟ هذا الذي بعث - 01:16:16

بالامس برياليين وهو ما زال في يديه. باعها المشتري بعشرة. وبعض الناس هذا الذي وقع في نفسه فيه غواطة من جهة واصرار على البائع بكونه احس بالخسارة وما زالت العين في يده. ثم قد يؤدي الى ان يمنع التسليم - 01:16:46

وهذا كثير جداً ومن عرف كثير من العقود وكيف ان النقوص جبت على الحرص وعلى محبة المال يعلم ان بعض الناس قد يمتنع من تسليم العين لكون الذي اشتراه من باعها بسعر أعلى - 01:17:06

ذلك فان كل مكيل او موزون او معدود او مزروع فانه لا يجوز بيعه او به الا بعد قبضه. فلا بد من قبضه. لحديث النبي صلى الله عليه وسلم. لماذا نهى عنه - 01:17:26

ما ادرى لماذا نهى عنه؟ نقول على الصحيح كما الشيخ تقسيم في كتابه تفسير ايات اشكلت لاجل عدم الاضرار بالغير. وينبني عليه وهو التعليم بعدم الاضرار بالغير ان هذا الشخص الذي بيده العين ان رضي - 01:17:46

بنقل الملك فيها وبالسعر الجديد. ولم يكن هذه المعاقدة حيلة فنقول حينئذ يصح البيع لانها من الادميين وحقوق الادميين اذا اسقطها صاحبها سقطت. بخلاف الجمهور الذين يعللون بان النهي عن بيع ما لم يقبض - 01:18:16

انما هو لتواли الظمانين فان العلة فيه تكون غير معلقة على الرضا او ما حرم لي الاضرار المسلمين كثير جداً. ايضاً اشير بالامس يعني فقط امثلة هكذا مثل الاحتقار. نهى عن بيع الاحتقار لا يحتكر الا ظالم. والاحتقار انما حرم الاضرار المسلمين - 01:18:36

اـ نـهـىـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ رـبـهـ وـسـلـمـ عـنـ تـلـقـىـ الرـكـبـانـ. لـانـ فـيـهـ اـضـرـارـ بـاـهـلـ الـبـلـدـ كـلـهـمـ. وـلـذـكـرـ فـاـنـ الـمـذـهـبـ يـقـولـونـ اـنـ تـلـقـىـ الرـكـبـانـ لـيـسـ

يـكـوـنـ عـقـدـاـ بـاطـلاـ اـبـتـداـءـ وـلـيـسـ مـعـلـقاـ عـلـىـ الـخـيـارـ. كـبـيـعـ الـحـاـضـرـ لـلـبـادـيـ. هـذـهـ هـيـ اوـ هـذـاـ هـوـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ - 01:19:06

من الامور التي يكون البيع لها محراً وهو التحرير وهو النهي عن المعاقبة لكونه محراً اما لذاته او لكتبه او لما يفضي اليه اما الانتهاك محظوظ لله عز وجل او لمحظوظ - 01:19:26

الادمي القاعدة الثانية من القواعد المحظوظة نحن قلنا القاعدة الاولى قد شرحت اختصرتها لكم قبل قليل في سطر واحد القاعدة الثانية من القواعد المحظوظة وهو ما حرم الله عز وجل لكونه رباً. وهذه القاعدة مهمة جداً - 01:19:46

لان تحريم الربا لحقه سبحانه وتعالى. وان كان فيه حكم الاضرار بالمفترض لكنه في الاصل اما هو بحق الله عز وجل. وفائدة قولنا انه لحق الله عز وجل. ان الربا - 01:20:06

كله محظوظ. اذا كان ربا لذاته محظوظ لذاته. ولو كان في شيء يسير لا يتأنى ولو في العلماء قد يقال ولو بحبة قمح بحسبتين حرام نحن نقول ولو كان بھلة بھلة حرام لا يجوز. لان الربا محظوظ لحق الله عز وجل. واحل الله البيع وحرم الربا - 01:20:26

لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة. الربا لكي نفهم هذا العقل لابد من معرفة عدد من المسائل اذا انت هذه المسائل فهمت باب الربا تماماً.

اول مسألة عندنا وهو ان الربا يتكون من ثلاثة انواع. ذكر العلماء انه ثلاثة انواع. ربا فضل - 01:20:56

وربا نسأ وربا جاهلية. اذا هو ثلاثة امور ربا فضل وربا نساء وربا جاهلية. مو بواضح هذا اه قبل ان اشرح هذه الامور الثلاثة انا اعرف

ان الدرس اليوم من جهة وطول الدرس يجعل اه اخره ينسى اوله. والامر الثاني ان هذا الدرس مع طوله - 01:21:26  
اذا ان كم المعلومات فيه كثيرة جدا. فانك سترجع ما يشرح بسنين في يوم واحد. وهذا قد يصعب عليكم بعض الشيء. لكن ركزوا  
معي اذا كان اقول ركلكي تشنح ذهنك وتترك السرحان. انظر معي. قبل ان نفهم الربا - 01:22:16  
الاموال عموما كلها تنقسم الى قسمين. افهموا هذه القسمة ينحل عنك اشكال كثير جدا في فهم باب الرب. الاموال كلها تنقسم الى  
قسمي. القسم الاول ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير - 01:22:36  
والتمر بالتمر والملح بالملح. هذى الامور ستة هي هي النوع الاول وما قيس عليها. وتسمى بالاموال الريوية. اذا اذا قلنا الاموال  
الريوية تعني بها الامور ستة التي جاءت في حديث عبادة وما قيس عليها. غير هذى الامور - 01:22:56  
وما قيس عليها نسميتها اموال غير ربوية. اذا اول شي لكي نفهم باب الربا ان الاموال نوعان اموال ربوية واموال غير ربوية. فالاموال  
الريوية ستة وما عليها والاموال الريوية كل ما كان خارج ستة وما الحق بها. ثانيا نقول ان الاموال الريوية - 01:23:16  
تنقسم الى قسمين. الذهب والفضة والرابعة الباقيه. وكل واحد من قسمين له علة تخصه. فالذهب والفضة له علة والرابعة الباقيه لها  
علة فاذا فالقسم الاول متعدد في علة والرابع والفضة الثاني متعدد في علة اخرى. فاذا قلنا - 01:23:46  
ربوي متعدد في العلة فهو الذهب والفضة. او البر والشعير والملح والتمر فانه متعدد في علة. علته تختلف عن علة الثاني باجماع  
المسلمين. لم يختلف العلماء ان الاموال الريوية تنقسم الى علتين - 01:24:16  
الذهب الفضة علة والباقي علة اخرى لها علة تخصها. لم اذكر لكم العلة بعد وانما ذكرت لكم انها تنقسم الى علتين كل واحد من من  
هذه الاموال التي تحت علة متحدة في علة واحدة تحتها اجناس - 01:24:36  
الذهب والفضة تحتها جنس الذهب وتحتها جنس الفضة. والرابعة الباقيه اربعه اجناس البر جنس والشعير جنس والملح جنس والتمر  
جنس وما قيس عليها ملحق بها الى الان واضح؟ ماشين معى؟ طيب. لكي نفهم ربا الفضل وربا النساء. نقول نبدأ اولا بربا الفضل -  
01:24:56

سيكون متى يكون التصرف او العقد يجري فيه ربا الفضل وهو الزيادة نقول اذا كان الثمن والمثمن كلاهما اموال ربوية واحد ثانيا  
اتحدت في العلة واتحدت في الجنس. فاذا اتحدت في العلة والجنس وكانت اموال ربوية - 01:25:26  
جرى فيها ربا الفضل. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل. اذ ذهبوا والذهب متعددان جنسا وكلاهما الاموال  
الريوية. ومثله قال في الفضة والبر والشعير ونحو ذلك. طبعا الجنس تحته - 01:25:56  
والذهب منه المغشوش وغير المغشوش. الذهب الابيض والسود البر انواع. بر وادي الدواسر القصيم بر كذا تختلف الانواع. الرز  
عشرات الانواع وهكذا. طيب ربا النساء وهو التأخير فقط اذا كان - 01:26:16  
ما لاني ربويان واتحدا في العلة فقط واتختلف في الجنس. فان انه يجري النساء فقط دون ربا الفضل. فان اتحد في الجنس جرى فيها  
riba الفضل والنساء معا كما تقدم معنا. هذه القاعدة اذا عرفتها متى يجري لي بالفضل؟ ومتى يجري بالنسبة - 01:26:36  
باقي دابة الجاهلية سنذكره بعد ذلك لان ربا الجاهلية مستقل له حكم مستقل وهو الاخطر. طيب انظروا ركزوا معى. اذا كان المAlan  
تعنى بالمالين الثمن المثمن. اذا كان المAlan ليسا من الاموال الربا - 01:27:06  
فهل يجري؟ ربا الفضل والنسبة فيه ام لا؟ نقول لا يجري. مثال ذلك ما جاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انهم كانوا يأخذون  
الناقة بالناقتين بعد ذلك. هذه ناقه - 01:27:26

بناقتين هذا زيادة وفضل. نسا فيما بعد ذلك الى الى قدوم الصدقة. وفيه نساء. لما كانت الابل ليست من الاموال الريوية ما دامت  
حياة الابل والغنم كل الحيوانات ما دامت حية ليست من الاموال الريوية فحينئذ نقول يجوز - 01:27:46  
فيها الفضل ويجوز فيها النسبة. طيب لو كان المAlan احدهما ربوبي والآخر ليس ربويا فنقول يجوز الفضل والنساء كذلك. لو كان  
المAlan كلاهما ربوبي لكنهما اختلغا في العلة. فإنه نقول ايضا يجوز الفضل والنسبة - 01:28:06  
مثل شراء الشعير او البر بالدرارهم والدنارين فانها تجوز. هذا ما يتعلق بمعرفة الربا اذا الربا اختصرها لك مرة اخرى انا اعيد على غير

عادتي فاني سريع لسببين السبب الاول اني - 01:28:36

اعرف ان بعظام من الاخوان نصف كلامنا يفهمه. وهذا واضح من عيون نصف الحاضرين. ولذلك فانا اعيد واتمehل في كلامي لعله في  
الاعادة ان يبقى من كلامي بعضه في الذهن ولذا انا متأكد ان ثلاثة ارباع - 01:28:56

الذين لا يكتبون لن يبقى في ذهنهم شيء. فاذا عرفت ان تعرف ان الرجل معنـي ولا لا؟ اكتب. ولذلك اكتب. جيب ورقة وقلم جزار الله  
خير. من لم يكتب نصف الذي سيدهب في الريح. العلم صيد والكتابة قيده - 01:29:16

فلا بد من الكتاب وخاصة في الدروس التي فيها معلومات كثيرة جدا. اذا الشخص لكم مرة اخـرى كتاب بـاب ربا الفضل والنـسب قلـنا  
الفضل والنـسا هـما نوعـا الـريا وـهـناك نوعـا ثـالـث هو الـاـهـم. رـيا الفـضـل وـالـنـسـا - 01:29:36

الفضل هو الـزيـادـة. هو التـأخـير. انـما يـجـريـان فيـ الـامـوـال الـرـبـوـيـة. عـرـفـنا انـ كلـ الـامـوـال وـالـاعـيـان اـمـا انـ تكونـ اـمـوـالـ رـبـوـيـة اوـ لـيـسـتـ  
رـبـوـيـة. معـنىـ قولـناـ انـهاـ رـبـوـيـةـ انـ يـجـريـ فيـهاـ الـرـياـ لـاـنـهاـ حـرـامـ. اذاـ قـلـناـ مـالـ رـبـوـيـ يـعـنيـ يـجـريـ فيـهـ الـرـياـ. وـهـذاـ باـجـمـاعـ اـهـلـ الـعـلـمـ انـ  
الـامـوـالـ اـمـاـ رـبـوـيـ وـغـيرـ رـبـوـيـ - 01:29:56

فالـيـ يـجـريـ فيـهاـ الـرـياـ هيـ الـسـتـةـ وـماـ قـيـسـ عـلـيـهاـ. وـانـعـدـ الـاجـمـاعـ كـذـكـ اـخـلـ حـكـاـهـاـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ عـلـىـ انـ الـامـوـالـ رـبـوـيـةـ تـنـقـسـمـ الـىـ  
قـسـمـيـنـ باـخـتـلـافـ عـلـتـهاـ وـتـحـتـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـقـسـمـيـنـ اـجـنـاسـ. وـتـحـتـ الـاجـنـاسـ اـنـوـاعـ لـكـ اـنـوـاعـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ حـكـمـ. نـقـولـ اـذـاـ -

01:30:26

اـذـاـ كانـ اـثـمـنـ وـالـمـثـمـنـ اـمـوـالـ رـبـوـيـةـ مـتـحـدـةـ فـيـ الـعـلـةـ وـالـجـنـسـ جـرـىـ فـيـهاـ رـياـ الفـضـلـ وـالـنـسـبـ فـلـاـ يـجـوزـ الـزـيـادـةـ وـلـاـ يـجـوزـ التـأخـيرـ. اـنـ  
كـانـتـ اـمـوـالـ رـبـوـيـةـ وـاـتـحـدـتـ الـعـلـةـ فـقـطـ. وـاـخـتـلـفـ الـجـنـسـ فـاـنـهـ يـحـرـمـ التـأخـيرـ فـقـطـ فـاـذـاـ اـخـتـلـفـ هـذـهـ الـاـصـنـافـ فـبـيـعـوـاـ كـيـفـ شـئـتـ اـذـاـ كـانـ  
يـدـاـ بـيـدـ حـرـمـ النـسـاـ فـقـطـ - 01:30:46

وـجـازـ التـفـاضـلـ. فـبـيـعـوـاـ كـيـفـ شـئـتـ. قـالـهـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ عـبـادـةـ. مـفـهـومـ ذـكـرـ اـنـ اـثـمـنـ المـثـمـنـ اـذـاـ كـانـ مـنـ الـامـوـالـ  
غـيرـ رـبـوـيـةـ اوـ كـانـ اـحـدـهـاـ مـنـ الـامـوـالـ رـبـوـيـةـ وـالـاـخـرـ لـيـسـ مـنـ الـامـوـالـ رـبـوـيـةـ لـكـهـمـاـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ الـعـلـةـ -

01:31:16

الـرـبـوـيـةـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـريـ فـيـ رـياـ الفـضـلـ المـجـرـدـ وـلـاـ النـسـاـ المـجـرـدـ. وـمـنـ لـاـ يـجـدـ فـيـ رـياـ مـطـلـقاـ. اـذـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـمـسـأـلـةـ الـرـياـ. طـيـبـ. عـنـدـنـاـ  
الـنـوـعـ الـثـالـثـ وـهـوـ الـمـهـمـ رـكـزـوـاـ فـيـ الـثـالـثـ - 01:31:36

الـنـوـعـ الـثـالـثـ وـهـوـ الـاـهـمـ وـالـاـخـطـرـ مـنـ اـنـوـاعـ الـرـياـ وـهـوـ رـياـ الـجـاهـلـيـةـ. الـذـيـ قـالـ عـنـهـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـياـ الـجـاهـلـيـةـ مـوـظـوـعـ  
تـحـتـ قـدـمـيـ حـيـنـمـاـ خـطـبـ فـيـ النـاسـ فـيـ عـنـدـمـاـ فـتـحـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـهـ مـكـةـ. قـالـ رـياـ رـياـ الـجـاهـلـيـةـ مـوـضـوـعـ تـحـتـ قـدـمـيـ -

01:31:56

فـهـوـ مـنـ اـفـضـلـ الـرـياـ وـهـوـ اـكـلـ الـرـياـ اـضـعـافـ مـظـاعـفـ لـاـنـ الـرـياـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ اـمـرـانـ الـمـحـرـمـ وـالـمـعـاقـبـ وـهـوـ مـنـ اـخـطـرـ الـرـياـ فـاـقـيلـ اـنـ رـياـ  
الـفـضـلـ مـجـرـدـ. وـالـنـسـاءـ مـجـرـدـ اـنـمـاـ حـرـمـ لـاـنـهـمـاـ يـفـضـيـانـ اـلـىـ رـياـ الـدـيـوـنـ - 01:32:16

فـرـبـاـ الـدـيـوـنـ اـخـطـرـ بـكـثـيرـ. رـبـيـ الـدـيـوـنـ خـذـ هـذـهـ الـفـائـدـةـ. لـاـ يـتـكـلـمـونـ عـنـهـ وـاـنـمـاـ يـتـكـلـمـونـ عـنـ رـبـاـ الـدـيـوـنـ  
فـيـ بـابـ الـقـرـضـ. وـاـذـاـ يـسـمـيـ رـبـاـ الـدـيـنـ رـبـاـ - 01:32:36

الـجـاهـلـيـةـ رـياـ الـقـرـضـ لـاـنـ اـخـطـرـ اـنـوـاعـ الـرـياـ. رـياـ الـدـيـوـنـ هـذـاـ قـلـتـ لـكـمـ اـنـ تـحـرـيمـهـ تـحـرـيمـ مـقـاصـدـ بـيـنـمـاـ رـياـ النـسـاـ رـياـ الـفـضـلـ مـجـرـدـ تـحـرـيمـ  
وـسـائـلـ. هـذـاـ لـيـسـ جـارـيـاـ فـيـ الـامـوـالـ رـبـوـيـةـ فـقـطـ - 01:32:56

بـلـ يـجـريـ فـيـ كـلـ الـمـثـلـيـاتـ. كـلـ شـيـءـ مـثـلـيـ فـاـنـهـ يـجـريـ فـيـ رـياـ الـجـاهـلـيـةـ. مـاـ هـوـ رـياـ الـجـاهـلـيـةـ؟ـ هـوـ الـزـيـادـةـ مـعـ التـاخـيرـ فـتـجـمـعـ بـيـنـ الـفـضـلـ  
وـتـجـمـعـ بـيـنـ النـسـاـ وـهـوـ التـاخـيرـ. اـضـرـبـ لـكـ مـثـالـ - 01:33:16

هـذـهـ الـقـنـيـنـةـ لـوـ سـأـلـتـ اـهـيـ مـنـ الـامـوـالـ رـبـوـيـةـ اوـ مـنـ غـيرـ الـامـوـالـ رـبـوـيـةـ؟ـ نـقـولـ اـنـهـاـ لـيـسـ مـاـ رـبـوـيـاـ بـيـعـ هـذـهـ الـقـنـيـنـةـ بـمـثـلـهـ لـاـنـهـ تـشـبـهـ  
تـلـكـ وـقـلـنـاـ اـنـهـاـ مـنـ الـمـثـلـيـاتـ غـداـ - 01:33:46

بـحـبـتـيـنـ حـرـامـ لـاـنـهـ مـنـ الـمـثـلـيـاتـ. حـيـثـ قـلـنـاـ اـنـهـاـ مـنـ الـمـثـلـيـاتـ فـلـاـ يـجـوزـ اـبـدـالـهـ بـمـثـلـهـ بـاـكـثـرـ مـنـهـ بـعـدـ زـمـنـ فـلـاـ يـجـوزـ مـطـلـقاـ. لـاـنـهـ حـيـنـنـذـ

01:34:06 - يكون من ربا الجاهلية. ربا الجاهلية في كل الديون -

كل المثلثات موزون مكيب معدود مزروع كل ما كان مثليا فيجري فيه ربا الجاهلية كل قرض جر نفعا فهو ربا. المثلثات كلها يجري فيها القروض فحينئذ الزيادة في الرد يكون ربا - 01:34:26

هذا قاعدة كلية. طيب عندنا هنا مسائل لكي نفهم الربا والربا مهم جدا يعني. وبعض الناس منذ القدم يستصعب هذا مع انه سهل ربما صعوبته اليوم اتنا شرحنا الربا وقواعد المعاملات كلها في يوم واحد هذا هو الصعوبة والا ان شاء الله يكون سهل - 01:34:46

عندنا في الربا مسألة مهمة قلت لكم قبل قليل ان ربا الجاهلية حرم تحريم مقاصد وذاك حرم تحريم وسائل كل ما كان محظيا

تحريم وسائل فالعلماء يقولون يجوز اذا امن ما يفضي اليه - 01:35:06

من جهة ويجوز عند الحاجة بقدرها. يجوز اذا امن ما يفضي اليه. ويجوز عند الحاجة بقدرها. ليس ما حرم تحريم مقاصد وانما حرم تحريم الوسائل نبدأ بالامر الاول. قلنا يجوز اذا امن ما يفضي اليه. لو ان رجلا انظروا معي - 01:35:26

معه صاع بر فاستبدل في المجلس التعاقد بصاعين بر من نوع مختلف نقول انه حرام. السبب انه يفضي الى الجاهلية فقد يؤدي الى التأخير فيما بعد. ولأن النوعان مختلفان لكن لو ان رجلا اعطى اخر صاعا في مقابل صاعين من نفس الجنس ونفس - 01:35:56

نفس النوع بل كيس الرز واحد. كلهم طالعين من شارينه قبل شوي من نفس الكيس. نقول ما دام في حصل التقابل بينهما والنوع والجودة واحد فيجوز. لماذا؟ لانه امن انه يكون - 01:36:26

حيلة على الربا. لأن حقيقة العقد رجعنا من القاعدة الاولى نظرا لمقاصد المعاقد. مقاصد العقود. ان حقيقة العقد انه تبرع منه. واحد يقول عطني خمسة ريال واعطيك عشرة ريال الان. ايش معناها؟ معناها خذ الخمسة ريال باقي لك. وضحت معي - 01:36:46

اذن المال ربيوا اذا اتحد جنسا ونوعا وجودة تماما لا فرق بينهما فانه اذا زاد احدهما عن الثاني ما دام هناك تقابل فليس هذا بيعا.

وانما هو تضرع. واحد يقول خذ خمسين - 01:37:06

واعطني اربعين ريال. العشرة وش معناها لك؟ اذا حينئذ يجوز هذا العقد. معناها انها لك. فيجوز ذلك نفسه نقول في الاجل الاجل اذا امن انه يفضي الى الربا المحرم فيجوز ولو كان المال ربيوا. فاننا نقلبه الى قرظ وان كان بلفظ الصرف - 01:37:26

صورة ذلك رجل وهذا دائما تحدث عندنا معه خمس مئة ريال فيذهب لصاحب البقالة والدكان فيقول معك صرف؟ فيقول معي اربع مئة. فقط. فيقول اعطيك الرابع مئة. والمئة الباقيه خذوها منك غدا. نقول هذا جائز. لأن الاربع مائة الاولى صرف. والمئة الباقيه هي دين في الذمة - 01:37:56

باي لفظ جئت به سميتها صرفا سميتها قرضا سميتها بيعا لأن العبرة بحقائق العقود. هذا هو التحقيق في المسألة تقول للشيخ تقى الدين وان المشهور ان هذا التعامل الاخير يجوز بلفظ القرض ولا يجوز بلفظ الصرف لكن لا عبرة بالالفاظ وانما العبرة بحقائق العقود حيث - 01:38:26

مما افضت اليه جازت. هذا اذا عرفته ينحل الشرك ينبغي علينا يا شيخ. كم؟ ربع ساعة. خلاص اختتم باحد الجزئية ثم ان شاء الله بعد الصلاة انا نرتاح شوي. الجزئية الثانية قلنا اذا احتج اليه فيجوز الفضل مجرد. اه مثال الذي احتج اليه - 01:38:46

اه العرايا فان العرايا فيها فضل فان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز بيع التمر بالرطب على رؤوس الشجر. حيث ان ما على رؤوس الشجر غير معروف التماطل مع التمر. فيجوز حينئذ العرايا - 01:39:06

بشرط الخرس وان يجزي حالا وان يكون لحاجة والامر الرابع والاخير آآ ان يكون في ما دون خمسة او سوق. اه بذلك تكون يعني تكلمنا عن ربا الفضل وربا النساء. اه بقى عندنا بعض المسائل مهمة - 01:39:26

التي سنطبق عليها غدا فيما يتعلق اه بیوع الدين وقواعدہ وما يتعلق بالعنب نكملاها ان شاء الله بعد الصلاة وصلی الله وسلم وبارك على نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین - 01:39:46

- 01:40:06